بحالفون بينهم اما من منع الاتباع عقلا فيطرد اصله في كل رسول بلا مرية
وامّا من مال الى النقل فاينما تصور له وتقرر اتبعه ومن قال بالوقف
فعلى اصله ومن قال بوجوب الاتباع لمن قبله يلتزمه بمساق حجته
في كل نبي **فصل** هذا حكم ما تكون المخالفة فيه من الاعمال عن
قصد وهو ما يسمى معصية ويدخل تحت التكليف واما ما يكون بغير
قصد وتعمد كالسهو والنسيان في الوظايف الشرعية مما تقرر الشرع
بعدم تعلق الخطاب به وترك المؤاخذة عليه فاحوال الانبياء عليهم الصلاة
والسلام في ترك المؤاخذة به وكونه ليس معصية لهم مع اممهم
سواء ثم ذلك على نوعين ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الاحكام
وتعليم الامة بالفعل واخذهم باتباعه فيه وما هو خارج عن هذا مما يختص
بنفسه اما الاول فحكمه عند جماعة من العلما حكم السهو في القول في هذا
الباب وقد ذكرنا الاتفاق على امتناع ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم
وعصمته من جوازه عليه قصدا او سهوا فكذلك قالوا الافعال في
هذا الباب لا يجوز طرو المخالفة فيها لا عمدا ولا سهوا لانها بمعنى القول
من جهة التبليغ والاداء وطرو هذه العوارض عليها يوجب التشكيك
وتسبيب المطاعن واعتذروا عن احاديث السهو بتوجيهات نذكرها
بعد هذا والى هذا مال ابو اسحق وذهب الاكثر من الفقها والمتكلمين
الى ان المخالفة في الافعال البلاغية والاحكام الشرعية سهوا عن غير
قصد منه جايز عليه كما تقرر من احاديث السهو في الصلاة وفرقوا
بين ذلك وبين الاقوال البلاغية لقيام المعجزة على الصدق في القول
ومخالفة ذلك تناقضها واما السهو في الافعال فغير مناقض
لها ولا قادح في النبوة بل غلطات الفعل وغفلات القلب من
سمات البشر كما قال عليه الصلاة والسلام انما انا بشر مثلكم انسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكروني نعم بل حالة النسيان والسهو هنا
في حقه عليه الصلاة والسلام سبب افادة علم وتقرير شرع كما قال عليه

الصلاة

الصلاة والسلام اني لانسى او انسّى لاسنّ بل قد روي لست انسى
ولكن انسّى لاسنّ وهذه الحالة زيادة له في التبليغ وتمام عليه
في النعمة بعيدة عن سمات النقص واعراض الطعن فان القايلين
بتجويز ذلك يشترطون ان الرسل لا تقر على السهو والغلط بل ينبهون
عليه ويعرفون حكمه بالفور على قول بعضهم وهو الصحيح وقبل
انقراضهم على قول الاخرين وامّا ما ليس طريقه البلاغ ولا بيان
الاحكام من افعاله عليه الصلاة والسلام وما يختص به من امور
دينه واذكار قلبه مما لم يفعله ليتبع فيه فالاكثر من طبقات
علما الامة على جواز السهو والغلط عليه فيها ولحوق الفترات
والغفلات بقلبه وذلك بما كلفه من مقاساة الخلق وسياسات
الامة ومعاناة الاهل وملاحظة الاعدا ولكن ليس على سبيل
التكرار ولا الاتصال بل على سبيل الندور كما قال عليه الصلاة والسلام
انه ليغان على قلبي فاستغفر الله وليس في هذا شي يحط من رتبته
ويناقض معجزته وذهبت طايفة الى منع السهو والنسيان والغفلات
والفترات في حقه عليه الصلاة والسلام جملة وهو مذهب جماعة
المتصوفة واصحاب علم القلوب والمقامات ولهم في هذه الاحاديث
مذاهب نذكرها بعد ان شا الله تعالى **فصل**
في الكلام على الاحاديث المذكور فيها السهو منه عليه الصلاة
والسلام **قال القاضي** رضي الله عنه قد قدمنا في الفصول قبل هذا
ما يجوز فيه عليه السهو صلى الله عليه وسلم وما يمتنع واحلناه في
الاخبار جملة وفي الاقوال الدينية قطعا واجزنا وقوعه
في الافعال الدينية على الوجه الذي رتبناه واشرنا الى ما ورد في
ذلك ونحن نبسط القول فيه الصحيح من الاحاديث الواردة في سهوه
عليه الصلاة والسلام في الصلاة ثلاثة احاديث اولها حديث
ذي اليدين في السلام من اثنتين الثاني حديث ابن بحينة في القيام

Copyright © King Saud University